الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤١٩

- قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٦ (تعديل جدول سقف الاعانة الاجتماعية المرافق لقانون الحماية الاجتماعية) .
- نظام تجميد أموال الارهابيين رقم(٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١)لسنة ٢٠١٦.
- التعديل الأول للنظام الداخلي للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .
- تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ (المبالغ التي يتحملها العامل من اجور النقل والطعام والسكن في المناطق النائية والبعيدة عن العمران) .
- بيان استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية البطحاء التابعة الى محافظة ذي قار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية السنية التابعة الى محافظة الديوانية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الأسمدة .

العدد ٤٤١٩ ٩ محرم ١٤٣٨هـ /١٠ تشرين الأول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤١٩ ٩ موحەرەم ١٤٣٨ ك /١٠ تشرینی یەکەم ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

صدر النظام الآتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

نظام

تجميد أموال الإرهابيين

المادة -١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها :-

أولاً - الادراج : تحديد هوية الفرد او الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الامن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو(١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ أو(١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو(١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ وقرارات مجلس الامن الاخرى ذات الصلة او نتيجه لإدراجهم ضمن القوائم المحلية او الدولية .

ثانياً - الموجز الايضاحي : الجزء المعلن من بيان الاسباب لأدراج شخص او كيان ما على قائمة العقوبات المرفق مع قرار الادراج من لجنة العقوبات .

ثالثاً - قائمة العقوبات : اسماء الافراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب القرارات الدولية والبيانات الخاصة بهم واسباب الادراج .

رابعاً - امين المظالم : الشخص المعين من الامين العام للامم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة العقوبات عند النظر في طلبات رفع اسماء الاشخاص والكيانات المدرجة في قوائم العقوبات .

خامساً – دون تأخير : تجميد الاموال او الموارد الاقتصادية في غضون ساعات من صدور قرار الادراج من لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة أوتحديد شخص من لجنة تجميد اموال الارهابيين بقصد منع التصرف في الاموال او الموارد الاقتصادية.

سادساً – الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء أكانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة فعلية أو مُحتملة ، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدّات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات والذهب والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والإتجار غير الشرعي بالمخدرات أو سلائفها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت أو تلك المرتبطة به.

سابعاً – لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ و(١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ و(٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ لجنة عقوبات القاعدة وداعش و(١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ (لجنة عقوبات ١٩٨٨) .

ثامناً – القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

والشام (داعش) والقاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به، إضافة إلى الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والذين يشكّلون تهديداً للسلام والأمن الدوليين بسبب الاعمال الارهابية .

المادة -٢ - تشكل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال او الموارد الاقتصادية الخاصة بالإرهابيين المدرجين محلياً أو بناءً على طلب دولة أخرى بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي انشأت بموجب قرار ذات صلة صادر عن مجلس الأمن من :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي رئيسا

ثانيا- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عضوا ونائبا للرئيس

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام و عميد بالنسبة للعسكريين اعضاء :

أ . وزارة المالية.

ب . وزارة الداخلية .

جـــ . وزارة الخارجية .

د . وزارة العدل .

هـــ . وزارة التجارة .

و . وزارة الاتصالات .

ز . هيئة النزاهة .

ح . جهاز مكافحة الارهاب .

ط . جهاز المخابرات الوطني .

المادة – ٣ – أولاً – للجنة سكرتارية يديرها موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل

ثانياً – تكون السكرتارية بمستوى قسم يرتبط بدائرة اللجان في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ويعمل تحت اشراف وتوجيه رئيس اللجنة من الناحية الفنية .

ثالثاً – تتولى السكرتارية ما يأتي :-

أ . الاعداد والتهيئة لعقد اجتماعات اللجنة .

ب . تنظيم الأعمال الإدارية والفنية للجنة .

جـ . اعداد محاضر جلسات اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

د . متابعة الأسماء التي تنشر في الموقع الالكتروني للجنة العقوبات في مجلس الأمن بصورة فورية ومتواصلة .

هـ . مسك السجلات التي تقرر اللجنة مسكها لأغراض تنفيذ أعمالها .

و. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

ز. المهام التي يكلفها بها رئيس اللجنة .

المادة – ٤ – يشمل تجميد الأموال حظر نقل الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بشكل يؤدي إلى تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو طبيعتها أو وجهتها أو يسمح بأي شكل من الأشكال باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض كان . وتبقى أموال الشخص المدرج أو موارده الاقتصادية مجمدة ما لم يشطب اسمه من القوائم الموحدة أو المحلية أو الدولية أو يتم التصريح له بالتصرف بجزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية أو جميعها استنادا إلى حكم المادة (٢٤) من هذا النظام .

المادة – ٥ – أولاً – على كل شخص تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو بشكلٍ مشترك وبشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى أي من الجهات التالية من دون تأخير أو إنذار مسبق:

أ. أي شخص أدرجته لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً للمادتين (١٣، ١٥) من هذا النظام أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو تحت إدارته أو أي كيان معنوي مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الشخص.

ب . أي شخص تحدده لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو أي كيان معنوي مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الشخص.

ثانياً – تطبق تدابير التجميد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تنشأ أو تتحصَّل منها .

ثالثاً – تتم المحافظة على الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وادارتها وفقا للقواعد التي تحددها لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

رابعاً – يُطبَّق التزام تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية دون تأخير .

خامساً – مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام، يُطبَق التزام تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية والحظر طيلة فترة سريان الإدراج.

سادساً – على أي شخص إعلام لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال (٣) ثلاثة أيام من قيامه باتخاذ تدابير التجميد.

المادة – ٦ – مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام ، لا يجوز لأي شخص إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو تأمين الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بشكلٍ كامل او مشترك لشخص من الأشخاص المشمولين بحكم البند (أولاً) من المادة (٥)

من هذا النظام أو لمصلحته لأي غرض كان، سواء أكان هذا الغرض مرتبطاً بعمل إرهابي محدد أو غير محدد ويشمل ذلك تأمين الأموال أو الموارد الاقتصادية لأغراض تغطية التكاليف المرتبطة بالتدريب أو التجنيد أو التنقل أو السفر أو الإيواء أو لدفع أي شكل من أشكال الفدية.

المادة – ٧ – أولاً – تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين تعديل التجميد المفروض استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام أو العدول عنه، بناءً على طلب شخص ذي مصلحة اذا تبين ان هذه الاموال او الموارد الاقتصادية المجمدة غير مشمولة بأحكام هذه الفقرة .

ثانياً – يبلغ قرار اللجنة الى مقدم الطلب والجهة المجمدة الاموال او الموارد الاقتصادية لديها والجهات المعنية الاخرى دون تأخير وتقوم هذه الجهة بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته .

ثالثاً – تنشر اللجنة قرارها في الجريدة الرسمية و على الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً – للمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب لدى محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون .

المادة – ٨ – تتولى اللجنة القيام بالمهام المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهذا النظام، ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات الامنية والرقابية والإدارية وأية جهة أخرى .

المادة – ٩ – تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين في شأن القائمة الموحدة ، التي تعتمدها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ، ما يأتي :-

أولاً – اعمام القائمة الموحدة ، دون تأخير ، عند نشرها في الموقع الالكتروني للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ، أو ورودها إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية أو أي جهة رسمية أخرى ، على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة و الجهات المعنية الأخرى ، لغرض تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام.

ثانياً – اعمام اسم أي شخص أو كيان تمت إضافته إلى القائمة الموحدة للمرة الأولى فور صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو الكيان في القائمة من لجنة العقوبات، على الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويبلغ بذلك وفقا للقانون .

ثالثاً – اعمام اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من القائمة الموحدة من لجنة العقوبات ، على الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فور التبلغ بهذا القرار ، لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله أو موارده الاقتصادية .

رابعاً – اعمام اسم أي شخص أو كيان تمّ تعديله على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات، على الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لأغراض تحديث سجلاتها وإجراءاتها الداخلية .

خامساً – تبليغ الأشخاص العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق المجمدة أموالهم وأصولهم الأخرى ومواردهم الاقتصادية بالتجميد بسبب الإدراج ضمن القائمة الموحدة، من دون تأخير، على أن يرفق بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي، والمعلومات الخاصة بالإدراج .

سادساً – نشر القائمة الموحدة والتعديلات الجارية عليها في الجريدة الرسمية و على الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة – ١٠ – أولاً – تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين اقتراح إدراج الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات على لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة ، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد باستيفائه احد المعايير الآتية :-

أ. الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ان شخص او مجموعة او كيان مرتبط بتنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو القاعدة أو الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المرتبطة بهما :

١- الاشتراك في التخطيط لارتكاب اي فعل من الافعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لصالح تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما .

٢ – الاشتراك في تمويل أي فعل او نشاط لصالح تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما ، ويشمل ذلك الإتجار بالنفط والآثار والأنشطة المرتبطة به .

٣ – توريد الأسلحة او المواد المرتبطة بها او بيعها او نقلها الى تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما .

٤ – التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما .

٥ – الشخص المعنوي او الكيان الذي تمتلكه او تسيطر عليه بشكل مباشر او غير مباشر من أي شخص أو كيان محدّد بموجب (١)

او(٢) او(٣) او(٤) من هذه الفقرة أو من أي شخص يتصرّف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تحت إدارتهم.

ب. الاعمال او الانشطة التي تدل على ان شخص او مجموعة او كيان مرتبط بحركة طالبان بشكل يهدد السلم والأمن والاستقرار في أفغانستان :

١ - الاشتراك في التخطيط لارتكاب اي فعل من الافعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لصالح تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنه .

٢ - الاشتراك في تمويل أي فعل او نشاط لصالح تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنه .

٣ - توريد الاسلحة او المواد المرتبطة بها او بيعها او نقلها الى تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشقاً أو متفرعاً عنه .

٤ - التجنيد لحساب تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنه.

٥ - الشخص المعنوي او الكيان الذي تمتلكه او تسيطر عليه بشكل مباشر او غير مباشر من أي شخص أو كيان محدّد بموجب (١) او(٢) او(٣) او(٤) من هذه الفقرة أو من أي شخص يتصرّف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تحت إدارتهم.

ثانياً – توفر اللجنة اكبر قدر من المعلومات حول الاسم المقترح ، بهدف تحديد هويته بشكل دقيق قدر الامكان ، ولها ان تستعين بأي جهة كانت ، ويعد من قبيل المعلومات ما يأتي :

أ. الافراد : اسم الفرد الثلاثي وغيره من الاسماء المميزة واسم الاسرة او اللقب وتأريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس واسماء الشهرة ان وجدت والوظيفة او المهنة ودولة او دول الاقامة ورقم جواز السفر وبطاقة الاحوال المدنية والعنوان الحالي والعناوين السابقة .

ب. الكيانات : الاسم والاسم التجاري والاسم المختصر والاسماء الأخرى المعروف بها او التي كانت تعرف بها والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والادارة والسيطرة والشركة الام وطبيعة العمل او النشاط التجاري ودولة او دول النشاط الرئيس والقائمين على ادارة الكيان ورقم التسجيل او التأسيس او غيره من ارقام التعريف وعنوان الموقع الإلكتروني ووضع الكيان من كونه تحت التصفية او الفسخ.

ثالثاً – يجب اقتراح ادراج الشخص دون اشعار مسبق له ، ويجوز الادراج دون وجود تحقيق جزائي او حكم قضائي .

رابعاً – يتضمن الطلب بيان تعليلي يحتوي على تفاصيل الاسس التي يستند اليها الادراج في القائمة ، ومدى استيفاء معايير الادراج ، واية معلومات او مستندات تثبت ذلك وصلة الشخص المقترح بأي شخص او كيان مدرج وبيان مدى امكانية الافصاح عن اسم جمهورية العراق كدولة تقترح الادراج اذا كان الاقتراح مقدما للجنة عقوبات تابعة للامم المتحدة.

المادة – ١١ – أولاً – للعراقي او من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن ادرج اسمه من لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة، تقديم طلب الى مكتب

أمين المظالم لغرض حذف الاسم من القائمة أو أن يقدم طلبه عن طريق اللجنة او تقدم اللجنة الطلب من تلقاء نفسها اذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً – تحيل اللجنة الطلبات المقدمة إليها أو التي تتقدم بها بموجب البند (أولاً) من هذه المادة فوراً الى وزارة الخارجية لغرض رفعها الى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

ثالثا – تتلقى اللجنة طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الحذف المقدمة من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة الموحدة من امين المظالم أو من لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

رابعاً – تلتزم اللجنة بدراسة الطلب خلال المدة التي حددها امين المظالم أو لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة وتزود أمين المظالم أو اللجنة بملاحظاتها ومدى احقية الشخص او الكيان برفع اسمه من القائمة الموحدة ولها في سبيل ذلك ان تطلب معلومات اضافية من اي جهة خلال المدة المحددة .

خامساً – تقدم اللجنة، عن طريق وزارة الخارجية ، إلى لجنة العقوبات طلبات حذف أسماء الأشخاص المتوفين المدرجة اسماؤهم على القائمة الموحدة ، والذين تم تجميد اموالهم او مواردهم الاقتصادية في جمهورية العراق مرفقا بها شهادة الوفاة . واسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود او نشاط فعلي وعلى اللجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من عدم كون اي من الورثة او المستفيدين من الاموال او الموارد الاقتصادية مدرجا على القائمة الموحدة . وتبليغ لجنة العقوبات بذلك .

المادة – ١٢– تقوم اللجنة عن طريق وزارة الخارجية باعلام لجنة العقوبات بما يأتي :

أولاً – التعديلات الجارية على أسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها، وتزويدها بأية

معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المسماة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لهذه المعلومات.

ثانياً – الإجراءات المتخذة في تنفيذ قرارات التجميد أو ادراج الأشخاص أو الكيانات أو حذف أسمائهم من القائمة الموحدة والاستجابة لأية طلبات تردها من لجنة العقوبات.

المادة – ١٣ – تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين في شأن تجميد أموال الإرهابيين أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين تم تحديدهم استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات العلاقة ما يأتي :-

أولاً – اعداد قائمة محلية ، تدرج فيها أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عمل إرهابي أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرّفون نيابة عن هؤلاء الاشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بناء على طلب من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او اي جهة معنية اخرى .

ثانياً – جمع المعلومات حول الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة من أي جهة كانت .

ثالثاً – تحديث معلومات الإدراج ضمن القائمة بصورة مستمرة .

رابعاً – مراجعة القائمة كل (٦) ستة أشهر في الأقل للتحقق من استمرار الأسباب المعقولة للإدراج ، وتصدر قرارا بشطب اسم الشخص الذي لم تعد تتوافر بحقه الأسباب المعقولة للإبقاء على إدراجه.

خامساً – إدراج الشخص على القائمة ، دون الحاجة إلى إنذار مسبق ، ويجوز إدراجه في حال عدم وجود تحقيق جنائي ، او محاكمة ، او حكم قضائي .

سادساً – نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية و على الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واعمامها دون تأخير على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات الأخرى ذات العلاقة من أجل تطبيق الالتزامات بموجب هذا النظام.

سابعاً – تبليغ الأشخاص العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق المجمدة أموالهم أو مواردهم الاقتصادية بالتجميد بسبب الإدراج ضمن القائمة المحلية ، من دون تأخير، على أن يرفق بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي ، والمعلومات الخاصة بالإدراج .

المادة – ١٤ – أولاً – تتولى اللجنة دون تأخير أعمام القائمة المحلية ، وتعديلاتها على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم فيها أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة والمتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو من يرتبط بهم وللجنة تجميد أموال وأصول وفروع وزوج أي من الأفراد إذا ارتأت ما يبرر ذلك وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته .

ثانياً – اعمام اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من القائمة المحلية ، على الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فور صدور القرار ، لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية .

ثالثاً – للجنة ، بناء على طلب ذي مصلحة ، إرسال الأسماء المدرجة في القائمة المحلية، عن طريق وزارة الخارجية ، إلى دول أخرى والطلب

منها تجميد أموالهم او مواردهم الاقتصادية الموجودة على أراضيها، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة – ١٥ – تتولى اللجنة في شأن القائمة الدولية ما يأتي :-

أولاً – تلقي الطلبات الواردة من الدول الأخرى عن طريق وزارة الخارجية أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل إدراج شخص في القائمة الدولية .

ثانياً – البت في الطلبات خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ تسجيلها في سجل الوارد الذي تمسكه لهذا الغرض بقبول طلب ادراج شخص إذا توافرت أسباب معقوله للاعتقاد بارتكابه عمل إرهابي أو بمحاولة ارتكابه او الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو من الذين يتصرّفون نيابة عن هؤلاء الاشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم بشكلٍ مباشر أو غير مباشر ، او رفضه . ولها ان تطلب معلومات اضافية من الجهة الطالبة او من اي جهة اخرى .

ثالثاً – اعمام الاسماء التي يتم ادراجها في القائمة الدولية على الجهات المعنية دون تأخير وتقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته .

رابعاً – اعمام اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من القائمة الدولية ، على الجهات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة ، فور التبلغ بهذا القرار أو إتخاذه ، لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع التجميد عن امواله وموارده الاقتصادية.

خامساً – تبليغ الدولة الطالبة بقرارها الصادر في شأن طلب الادراج سواء اكان بقبول الطلب او برفضه عن طريق وزارة الخارجية.

سادساً – النظر في طلب رفع التجميد المقدم من الدولة طالبة التجميد في الاصل .

سابعاً – تبليغ الاشخاص المجمدة أموالهم أو مواردهم الاقتصادية بالتجميد بسبب الادراج ضمن القائمة الدولية أو برفع التجميد ، من دون تأخير، على أن يرفق بورقة التبليغ أسباب القرار .

ثامناً – نشر القائمة الدولية وتعديلاتها في الجريدة الرسمية و على الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة –١٦ – أولاً – لكل شخص او مجموعة أو كيان تم إدراجه من لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب المادتين (١٣ ، ١٥) من هذا النظام ان يقدم طلبا مكتوبا الى اللجنة لغرض شطب اسمه من القائمة .

ثانياً – تبت اللجنة بالطلب خلال (١٠) عشرة ايام من تأريخ تقديمه ، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للطلب .

ثالثاً – يبلغ قرار اللجنة الى مقدم الطلب والجهة المجمدة الاموال او الموارد الاقتصادية لديها والجهات المعنية الاخرى دون تأخير وتقوم الجهة التي جمدت الاموال او الموارد الاقتصادية لديها بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته .

رابعاً – للمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب لدى محكمة القضاء الاداري وفقا للقانون .

المادة – ١٧ – يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ اي من اجراءات التجميد المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة – ١٨ – أولاً – تضاف إلى الحسابات المجمدة ما يلي ، بشرط أن تخضع مباشرةً لقرار التجميد ، وأن تبلَّغ اللجنة بذلك على الفور :-

أ. جميع المبالغ المستحقة بموجب أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ تجميد الحساب .

ب. الفوائد أو أي عائدات أو أرباح أخرى مستحقة على الحساب .

ثانيا – يتم إعلام اللجنة في حال عدم وجود حسابات للشخص أو الكيان المسمى لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

ثالثاً – للجنة تجميد أموال الإرهابيين تحديد الشروط لدفع الأموال أو ديون البطاقات الائتمانية كما تراه مناسباً لمنع استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية من اجل تمويل الإرهاب.

رابعاً – للّجنة السماح بتلقي دفعات أخرى في الحسابات المجمدة وفقاً لمتطلبات قرار ذات صلة صادر عن مجلس الأمن .

المادة – ١٩ – أولاً – تتلقى اللجنة طلبات رفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقا لأحكام هذا النظام والتي تعود لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين اسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أشخاص أو كيانات مدرجة وفقا لأحكام هذا النظام .

ثانياً – تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لأتخاذ قرار في شأنها ، خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً – تتخذ اللجنة قرارا بقبول الطلب المقدم إليها وفقا لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة أو رفضه ، خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

رابعاً – يبلغ قرار اللجنة بقبول الطلب إلى مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهات المختصة او المعنية الاخرى لغرض رفع التجميد ، وتقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته . وفي حالة رفض الطلب يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك مرفقا به اسباب الرفض .

المادة – ٢٠ – أولاً- تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب أعمال المهن غير المالية المحددة بما يأتي :-

أ. الرجوع الى القوائم الموحدة والمحلية والدولية عند اجراء اي عملية او الدخول في علاقة مع اي شخص للتأكد من عدم ادراج اسمه ضمن هذه القوائم ، وفي حالة وجود اسم مطابق ، يترتب على هذه الجهات تجميد الاموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وابلاغ اللجنة فورا بالإجراء الذي اتخذته .

ب. عدم اتاحة التصرف بأي اموال او موارد اقتصادية بشكل مباشر او غير مباشر لأي شخص او كيان مدرج في القوائم الموحدة او المحلية او الدولية او لمصلحة اي منهما .

جـ. إبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين بتجميد أي أموال أو موارد اقتصادية بموجب البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام او اتخاذ أي تدبير تطبيقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك محاولة إجراء المعاملات .

د. ابلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو قد تعاملت معه هو شخص تنطبق عليه احكام البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام .

هـ. تزويد لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالمعلومات عن وضع الأموال أو الموارد الاقتصادية وأي إجراء يتعلق بها أو عن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بإمكانها إن تسهل التقيد بأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

و. التعاون مع لجنة تجميد أموال الإرهابيين في التحقق في دقة المعلومات المقدمة .

ثانياً – تكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام .

المادة – ٢١– اذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الرقابية أو الجهات ذات العلاقة بأن أيا من المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها لا تلتزم بالتدابير المنصوص عليها في هذا النظام، فعليها ابلاغ اللجنة فورا.

المادة – ٢٢ – تُطبَّق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو اصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام.

المادة – ٢٣ – أولاً – يجب تزويد اللجنة بأية معلومات تساعد على التقيد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و بهذا النظام وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدة والمملوكة أو المسيطر عليها من فرد أو كيان مدرج .

ثانياً – لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من اجلها .

المادة – ٢٤ – أولاً – لكل شخص تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام تقديم طلب خطي إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين للحصول على تصريح بالتصرف بالأموال او الموارد الاقتصادية المجمدة او جزء منها ، للأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ثانياً – تتولى اللجنة دراسة الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ، بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وتقرر واحدا مما يأتي :

أ. الموافقة على طلب التصريح بالتصرف بكامل الاموال او الموارد الاقتصادية المجمدة او بجزء منها اذا كان التجميد يستند إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام او عدم الموافقة .

ب. ١- الموافقة على الطلب بالتصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة أو بجزء منها إذا كان التجميد يستند إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا النظام بعد ابلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بنية التصريح وعدم اعتراض اللجنة او عدم اصدارها قرارا بالرفض خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعلامها بذلك .

٢- لا يجوز للجنة تجميد اموال الارهابيين التصريح بالتصرف بالأموال او الموارد الاقتصادية للأسباب الانسانية المنصوص عليها في الفقرة (جـــ) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون الا بموافقة خطية من لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

ثالثاً – للجنة تجميد أموال الإرهابيين الموافقة على التصريح بالتصرف بالأموال او الموارد الاقتصادية بالمبلغ المحدد في الطلب أو تخفيضه بناء على أسباب مبررة ولها رفض الطلب ، ويصدر قرارها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب ويكون القرار مسببا .

رابعاً – للجنة تجميد أموال الإرهابيين تحديد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء إضافي من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ووفقا لمتطلباتها .

أ. تبلغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين الجهة المجمدة الاموال أو الموارد الاقتصادية لديها خطيا بالموافقة على التصريح او رفضه ، خلال مدة (٥) خمسة ايام من تاريخ القرار ، وتقوم هذه الجهة بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته فور صدوره.

ب. يبلغ مقدم الطلب بالقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند خطيا وبالوقت نفسه .

خامساً – للجنة إضافة شروط للتصريح بالتصرف بالأموال بعد صدوره ، وتلغي التصريح في حالة مخالفة تلك الشروط ، وتبلغ الجهة المجمدة لديها الأموال وصاحب الطلب بذلك.

سادساً – إذا كان الطلب يتعلق بأموال أو موارد اقتصادية تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى، تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة عن طريق وزارة الخارجية بالطلب مع مستنداته وعلى اللجنة مراعاة أي معلومات زوّدتها بها الدولة الطالبة عند اتخاذها لقرارها .

سابعاً – يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة .

المادة – ٢٥ – تقوم اللجنة بما يأتي :

أولاً – اعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الافراد أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم او الواجب استكمالها .

ثانياً – تزويد لجنة العقوبات بأي معلومات اضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع العملي للكيانات المدرجة اسماؤها في قائمة العقوبات وعن تحركات الافراد المدرجة اسماؤهم في قائمة العقوبات او عن حبسهم أو وفاتهم .

ثالثاً – اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة في اطار تطبيقها لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والانظمة والتعليمات الصـــادرة بموجبه بما في ذلك قرارات التجميد وادراج الاشخاص أو الكيانات أو رفع اسمائهم من قائمة العقوبات والاستجابة لأي طلبات تردها من لجنة العقوبات .

المادة – ٢٦ – على دائرة مسجل الشركات مراجعة قواعد البيانات الخاصة بسجلات الشركات الخاصة بها كل (٦) ستة اشهر وأن تقارنها بلائحة الأشخاص المدرجين من لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة.

المادة – ٢٧ – ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلـــس الـــــوزراء